

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 1205 @

6796 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قال ان قتله متعمدا او ناسيا او خطأ حكم عليه فان كان متعمدا عجلت له العقوبة الا ان يعفوا عنه - وروى عن مجاهد والنخعي والحسن وعطاء نحو بعض هذا الكلام . .

الوجه الثاني : وهو ازالة الكفارة عن قاتل الصيد ناسيا . .
6797 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابن عليه عن ايوب قال نبئت عن طاوس قال : لا يحكم على من اصاب صيدا خطأ انما يحكم على من اصابه متعمدا . .

6798 حدثنا عمرو الاودي ، ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : انما جعلت الكفارة في العمد ولكن غلظ عليهم في الخطا كي يتقوا . قوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم .

6799 حدثنا ابي ، ثنا يحيى بن المغيرة ، ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم قال : اذا اصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم . .

6800 اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قراءة عليه ، ثنا محمد بن شعيب بن شابور ، اخبرني عثمان بن عطاء عن ابيه قوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم قال : ما كان له مثل يشبهه فهو جزاؤه قضاؤه . قوله تعالى : من النعم .

6801 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم قال : اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه وان قتل طبيا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة . .

6802 قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم فما كان من صيد البر مما ليس له قرن كالحمار والنعامة فجزاؤه من البدن ، وما كان من صيد البر من ذوات القرون فجزاؤه من البقر ، وما كان من الطبي ففيه من الغنم